

وسائل الشيعة

[274] (22503) 5 - وبإسناده عن الحسن بن محبوب، عن سيف بن عميرة، عن أبي بكر الحضرمي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: رجل كان له على رجل مال فجده إياه وذهب به، ثم صار بعد ذلك للرجل الذي ذهب بماله مال قبله، أيأخذه مكان ماله الذي ذهب به منه ذلك الرجل؟ قال: نعم، ولكن لهذا كلام يقول: اللهم اني آخذ هذا المال مكان مالي الذي أخذه مني واني لم آخذ الذي أخذته خيانة ولا ظلما. ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا، عن ابن محبوب (1). ورواه الصدوق بإسناده عن يونس بن عبد الرحمن، عن أبي بكر الحضرمي نحوه (2)، والذي قبله بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن سيف ابن عميرة، عن أبي بكر الحضرمي نحوه. (22504) 6 - وزاد: وفي خبر آخر: إن استحلفه على ما أخذ منه فجائز أن يحلف إذا قال هذه الكلمة. (22505) 7 - وعنه، عن علي بن رئاب، عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع لي عنده مال فكا برني عليه وحلف ثم وقع له عندي مال أخذه (1) لمكان مالي الذي أخذه وأجده وأحلف عليه كما صنع قال: إن خانك فلا تخنه ولا تدخل فيما عتبه عليه. ورواه الصدوق بإسناده عن علي بن رئاب (2). _____ 5 - التهذيب 6: 197 / 439، والاستبصار 3: 52 / 169. (1) الكافي 5: 98 / 3. (2) الفقيه 3: 114 / 486. 6 - الفقيه 3: 114 / 487. 7 - التهذيب 6: 348 / 980، والاستبصار 3: 52 / 171. (1) في نسخة: فاخذه (هامش المخطوط). (2) الفقيه 3: 113 / 482. (*)